

بحــث
فقهــي

تنبيه الصُّحْبَة

باستحباب الصلاة يومُ الجُمُعة
من وقت التبكير إلى بداية الخُطبة

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
د / عبد اللّه بن عبد الرحمن الجبرين

إعداد
الفقير إلى عفو ربه القدير
إبراهيم فرح محمد خير
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

ح إبراهيم فرح محمد خير ، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .
خير ، إبراهيم فرح محمد
تنبيه الصحبه باستحباب الصلاة يوم الجمعة من وقت التبكير إلى بداية الخطبة . / إبراهيم فرح محمد خير . - الرياض ، ١٤٢٨هـ .
٤٨ ص . ١٢ × ١٧ سم .
ردمك : ٥ - ٩٨٤ - ٥٦ - ٩٩٦٠
١- صلاة الجمعة ٢- خطبة الجمعة أ - العنوان
ديوي ٢٥٢.٢٣ ١٩٣ / ١٤٢٨

رقم الإيداع : ١٩٣ / ١٤٢٨
ردمك : ٥ - ٩٨٤ - ٥٦ - ٩٩٦٠

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ
مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ
ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

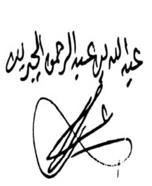
سورة الجمعة آية (٩)

مقدمة
فضيلة الشيخ العلامة
د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه

وبعد فقد قرأت هذا البحث الذي أعده الأخ إبراهيم بن فرح بن محمد خير والذي يتعلق بفضل الصلاة يوم الجمعة قبل الخطبة وفضل يوم الجمعة وفضل التبكير إليها واستحباب الصلاة لمن جاء يوم الجمعة قبل خروج الإمام وعدم تحديد الصلاة بعدد والأدلة على ذلك وقد أجاد الكاتب وأفاد فنتواصى بالتبكير يوم الجمعة من أول ساعة في النهار وما بعدها حتى يحصل الأجر ويتضاعف الثواب وفق الله الجميع للخير وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٢٢/١١/١٤٢٧هـ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين



مقدمة
فضيلة الشيخ العلامة
د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

وبعد فقد قرأت هذا البحث الذي أعده الأخ ابراهيم بن فرح بن محمدٍ خير والذي يتعلق بفضل الصلاة يوم الجمعة نفلاً قبل الخطبة وفضل يوم الجمعة وفضل التبكير إليها واستحباب الصلاة لمن جاء يوم الجمعة قبل خروج الإمام وعدم تحديد الصلاة بعدد والأدلة على ذلك وقد أجاد الكاتب وأفاد فنتواصى بالتبكير يوم الجمعة من أول ساعة في النهار وما بعدها حتى يحصل الأجر ويتضاعف الثواب وفق الله الجميع للخير وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٤٢٧/١١/٢٢هـ

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

المقدمة

إن الحمـد لله نحمـده ونـستعينُه ونـستغفره ونعوذ بـالله مـن شـرور أنفـسنا ومـن سـيئات أعمالـنـا من يهده الله فلا مُضلَّ لـه، ومـن يُضلل، فـلا هـادي لـه، وأشـهدُ أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله.

وبعد:

فـإن الله سـبحانه أكـرم هـذه الأمـة بـنعم وبركـات كـثيرة لا تُحـصى ولا تُعـد ومـن هـذه البركات زيـادة الثـواب ومُضاعفة الأُجور ومغفـرة الـذنوب وقـد تمثـل هـذا بـصور وأسـاليب كـثيرة أبـرزها وأظهرها تكثير المواسم الخيرة سـواء كـانت زمانيـة أم مكانيـة فقـد اختـار الله سـبحانه وتعـالى أماكن تُضاعف فيهـا الحسنات ويُـزاد فيهـا الأجـر

والثـواب مثـل المـسجد الحـرام والمـسجد النبـوي والمــسجد الأقــصى وأختــار أزمنــة مــن تحرّاهــا وخـصها بزيـادة إقبـالٍ وطاعـة زاده الله شـرفاً وعـزاً وضاعف له الأجر، وهذه الأزمنـة موزعـة علـى مـدار الأيـام، منهـا مـا هـو موسـم سـنوي كـشهر رمـضان والحـج ومـا هـو أسـبوعي كيـوم الجُمُعـة ومـا هـو يومي كالثلث الأخير من كل ليلـة وهـذه المواسـم تُقـرب العبـد إلى ربـه وتزيـد صلـته بـه وإقبالـه عليـه فيبقـى المـسلم علـى مـدار عُمُـره مُتعرضـاً لهـذه النفحات الكريمة بعيداً عن نزغات الشياطين.

ولمـا كـان يـوم الجُمُعـة مـن هـذه المواسـم المباركـة والنفحـات الخـيرة الـتي تجعـل المـسلم دائمـاً في رحمـة الله ومغفرتـه لقولـه ﷺ، عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه أن رسـول الله كـان يقـول : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان

إلى رمضان مُكفراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتنب الكبائر». رواه مسلم

رغبت أن أسهم في بيان هذا الخير وحث الناس عليه من خلال اختيار استحباب التنفل قبل الخُطبة.

والباعث على كتابة هذا البحث أمران:

الأول: جهل كثير من المسلمين بهذا الأمر وهو كثرة الصلاة والتنفل لمن حضر مبكراً يوم الجمعة وهذا أفضل عمل يعمله من يحضر إلى الجمعة مُبكراً لأن النبي ﷺ رتب على هذا العمل المغفرة والنبي ﷺ لا يد لنا إلا على الخير وعلى ما هو أفضل فلو كان هناك شيءٌ أفضل من الصلاة والتنفل لمن حضر مبكراً يوم الجمعة لأرشدنا النبي ﷺ إليه ولكنه أرشدنا ورغبنا إلى ما

هـو أفـضل وهـو الإنـشغال بالـصلاة حتـى يحـضر الإمام كما سيأتي.

وقد ورد في فضل التنفل وكثرة الصلاة الكثير مـن الآثـار ومنهـا عـن ربيعـة بـن كعـب، قـال كنـتُ أبيـتُ مـع رسـول الله ﷺ فأتيتُـهُ بوضُـوئه وحاجتِـهِ فقـال لِـي: «سَـلْ» فقُلـتُ: أسـألُكَ مُرافقَتَـكَ في الجنّـةِ. قـال: «أو غـير ذلـك» قلـتُ هـو ذاك قـال: «فأعِنِّي عَلى نَفْسِك بكثرةِ السُّجُود» رواه مسلم.

وعـن مَعدان بـن أبـي طلحـة قـال: لقيـتُ ثوبـان مـولى رسـول الله ﷺ فقلـتُ أخبرنـي بعمـلٍ أعملُـهُ يُدخِلُني اللهُ بـه الجنَّة فسكت ، ثـم سـألتُهُ فسكت ، ثم سألتُه الثالثة فقال: سألتُ عن ذلكَ رسـول الله ﷺ فقـال: «عليـك بكثـرة الـسجود لله فإنّـك لا تـسجدُ لله سـجدةً إلا رفعـك اللهُ بهـا درجـةً، وحـط عنـك بهـا خطيئـةً» قـال معـدانُ ثـم لقيـتُ أبـا

الدرداء فسألتُهُ، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان». رواه مسلم ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر ((يابلالُ ! حدِّثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام فإني سمعتُ دقَّ نعليك بين يديّ في الجنَّة)) قال : ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّر طهوراً مِنْ ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطّهور ما كُتب لي أن أُصلي . متفق عليه .

الأمر الثاني:

يعتقد أيضاً كثير من المسلمين أن هناك وقت نهى عن الصلاة في منتصف النهار يوم الجمعة والصحيح أن يوم الجمعة مستثنى من النهي والقول الراجح الذي عليه الأدلة وعمل السلف وقول المحققين من أهل العلم أنه ليس هناك نهيٌ يوم الجُمُعة قبل الزوال كما سيأتي بيانه.

فضل يوم الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله ﷺ يَقُولُ: «نحنُ الآخرون السابقُون يوم القيامة بيدَ أنّهُمَ أُوتُوا الكتاب من قَبْلنا ثُمّ هذا يومُهُمُ الذي فُرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا اللهُ له فالناس لنا فيه تبعٌ، اليهودُ غداً، والنّصارى بعد غدٍ»[1].

عن أبي حازم عن أبي هريرة وعن رِبْعِيّ بن حِراش، عن حُذيفة قالا: قالَ رسول الله ﷺ: «أضَلَّ الله عن الجُمُعةِ من كان قبلنا. فكان لليهود يومُ السبت وكان للنّصارى يومُ الأحدِ. فجاءَ اللهُ بنا فهدانا الله ليوم الجُمُعةِ فجعل الجُمُعة والسبت، والأحد وكذلك هم تبعٌ لنا يوم القيامةِ. نحنُ

(1) البخاري (٨٧٦)، مسلم (٨٥٥).

الآخـرون مـن أهـل الـدُّنيا والأولـون يـوم القيامـة. المقضىُّ لهُم قبلَ الخلائق[١].

وعن أبي هُريرة رضـي الله عنـه أنّ رسـول الله ﷺ قـال: «مـا طلعـت الـشمسُ، ولا غَربَتْ علـى يـومٍ خـيرٍ مـن يـومِ الجُمُعـة، هـدانا اللهُ لـهُ، وأضـلّ النـاس عنـه فالنَّـاس لنـا فيـهِ تبـعٌ هُـو لنـا. ولليهُـود يـوم الـسبتِ، وللنَّـصارى يـوم الأحـدِ. إنّ فيـه لـساعةً لا يُوافقُهـا مُؤمنٌ يُصلِّى يسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ شيئاً إلاّ أعطاهُ»[٢].

عـن أبـي هُريـرةَ رضـي الله عنـه قـال: قـال أَبُـو الْقَاسِـمِ ﷺ «إنّ في الجُمُعـةِ لـسَاعَةً لا يُوافقُهَـا

(1) أخرجه مسلم حديث ٨٥٦.

(2) الإمام أحمد في المسند ٢/٥١٨.

ابن خزيمة في صحيحه حديث ١٧٢٦.

مُسْلِمٌ قائمٌ يُصلِّي، يَسألُ اللهُ خيراً، إلا أعْطاهُ إيَّاهُ» وقال بيدِهِ يُقلِّلُها، يُزهِّدُها»[1] [2].

وعن أبي بُردَةَ بن أبي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، قَال: قال لي عبدالله بن عمر أسمِعْتَ أباكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ في شأنِ ساعةِ الجُمُعةِ؟ قال: قُلْتُ نَعَمْ سَمِعتُه يَقُولُ: سَمْعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أنْ يَجلسَ الإمَامُ إلى أنْ تُقْضَى الصّلاةُ»[3].

عَنْ عبداللهِ بن سلام قَالَ: قُلتُ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ: إنّا لنَجدُ في كتاب اللهِ: في يومِ الجُمُعةِ ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مؤمنٌ يُصلِّي يسألُ الله فيها شيئاً إلا قَضَى لَهُ حاجتهُ. قال عَبْدُ اللهِ: فَأَشارَ إلَيَّ

(1) يُقللها يُزهدها إشارة إلى تقليلها والترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وعظيم فضلها وأجرها.

(2) البخاري حديث ٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠.
مسلم حديث ٨٥٢.

(3) مسلم حديث ٨٥٣.

رَسُولُ الله ﷺ: «أو بعضُ ساعةٍ» . «فَقُلتُ: صدقتَ أو بعض ساعةٍ. فَقلْتُ: أيُّ ساعةٍ هي؟ قال هي آخرُ ساعاتِ النّهار» قُلتُ: إنّها لَيْستْ ساعة صلاةٍ. قَالَ «بلى إنّ العبدَ المُؤمِنَ إذا صلى ثُمّ جلس، لا يحبِسُهُ إلا الصلاة فَهُوَ فِي الصَّلاة»[1] .

عن جابرِ بن عبدالله عَنْ رسولُ الله ﷺ قالَ: «يَوْمُ الجُمُعة اثْنَتَا عشرةَ سَاعَةً لا يُوجدُ فيها عَبْدٌ مُسلمٌ يسألُ الله شيئاً إلا آتاهُ إيَّاهُ فالتَمِسُوهَا آخِر سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْر»[2] .

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه حديث ١١٣٩.
قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .
وقال العلامة الألباني رحمه الله حديث حسن صحيح كما ورد في صحيح سنن ابن ماجه.

(2) أخرجه أبو داود في سننه حديث ١٠٤٨ والنسائي في سننه حديث ١٣٨٩ والطبراني في الدعاء ، والبيهقي في السنن ٣/ ٢٥٠ وفي الشعب ٩٣/٣ ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله كما في صحيح سنن أبي داود .

عن أوس بن أوسٍ قَالَ: قال رسولُ الله ﷺ «إنَّ مِنْ أفضل أيامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعةِ: فيه خُلِقَ آدمُ وفيه قُبضَ. وفيهِ النَّفخةُ وفيهِ الصعقةُ، فأكثِروا عليَّ مِنْ الصَّلاةِ فيهِ فإنَّ صلاتكُمْ مَعْروضةٌ عليَّ قال: قالوا: يا رسُول اللهِ، وكيفَ تُعرضُ صلاتُنا عَلَيْكَ وقد أَرَمْتَ؟ يَقُولونَ: بَلِيتَ فقال: إنَّ اللهَ عزّ وجلَّ حَرَّمَ على الأرضِ أجسَادَ الأنبياء»[١].

عَنْ أبي هُرِيْرَة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «خَيْرُ يومٍ طَلَعتْ عَلَيْه الشمسُ يومُ الجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجَنّةَ وفيهِ أُخرِجَ مِنْهَا ولا تَقُومُ السَّاعةُ إلا في يومِ الجُمُعة»[٢].

---

(1) رواه أبو داود وفي سننه حديث (١٠٤٧)، والنسائي في سننه حديث (١٣٧٣) وابن ماجه في سننه حديث (١٠٨٥)، وابن خزيمة في صحيحة حديث (١٧٢٣) وصححه العلامة الألباني كما في صحيح سنن ابي داود .

(2) مسلم حديث (٨٥٤) .

إستحباب التبكير إلى الجُمُعة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **(سورة الجمعة: ٩)**

عَنْ أبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: مَنِ اغْتسل يَوَم الجُمُعةِ غُسْلَ الجنابةِ، ثُمَّ رَاحَ فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنةً ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثَّانيةِ، فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً. ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثالثةِ فكأنّما قَرَّبَ كبشاً أقْرن. ومن رَاحَ في السَّاعةِ الرَّابعةِ فكأنَّما قَرَّبَ دَجَاجةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الخَامسةِ، فكأنَّما قَرَّبَ بيضةً فإذا خَرَجَ الإمام حضرتِ الملائِكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكر»[1] .

(1) أخرجه البخاري حديث ٨٨١.
مسلم حديث ٨٥٠.

عـن أَوسُ بـن أَوسٍ الثَّقفـيُّ سَـمِعْتُ رَسُـول اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «من غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعةِ واغْتَسَلَ ثُمَّ بَكّرَ وابْتَكَرَ وَمَشَى ولَمْ يرْكَبْ ودَنَا مِنْ الإمـام فاسْتَمَعَ ولمْ يَلْـغُ كَـانَ لَـهُ بكُـلِّ خُطْـوةٍ عمـلُ سَـنَةٍ أجْـرُ صِيامِهَا وقيامِها»[1].

وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كَانَ يَوْمُ الجُمُعـة، كـان عَلَـى كُـلِّ بـابٍ مِنْ أَبْوَاب المَسْجِد ملائكـةٌ يَكْتُبُـون ، الأوّلُ فـالأوَّلَ، فإذا جلس الإمامُ طَوَوا الصُّحُفَ، وَجَاؤُا يَسْتَمِعُون الذِّكْرَ وَمثَلْ المُهَجِّرِ[2] كَمَثَلِ الَّذي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُـمْ كالَّـذِي يُهْـدِي بَقَـرَةَ ، ثُـمَّ كالِّـذِي يُهْـدِي

---

(1) أبو داود ٣٤٥ ، والترمذي في الصلاة حديث ٤٩٦، وقال حديث حسن وابن ماجه في اقامة الصلاة ١٠٨٧، والنسائي في سننه حديث (١٣٨١) وصححه الألباني رحمه الله كما في صحيح سنن أبي داود .

(2) المُهَجِّرُ إلى الصلاة أي المبكر إليها .

الكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَة ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَة [١].

عن سَمُرةَ بن جُندُبٍ رضي الله عنه أنّ نبيَّ الله ﷺ قال أُحضُروا الذِّكر، وادْنُوا مِنَ الإمام؛ فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ يَتَباعَدُ، حتى يُؤخَّرَ في الجنَّةِ وإنْ دخلها» [٢].

❖ اختلاف العلماء في كراهة الصلاة نصف النهار

اختلف العلماء في كراهة الصلاةِ نصف النهار على ثلاثة أقوال:

١- ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله.

---

(1) أخرجه البخاري حديث ٩٢٩ ، مسلم ٨٥٠ .

(2) أبو داود في سننه (١١٠٨) .

الحاكم في المستدرك ٢٨٩/١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
والإمام أحمد ١١/٥.
البيهقي في السنن ٢٣٨/٣ ، وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود .

٢- أنه وقت كراهة في يوم الجُمُعةِ وغيره وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

٣- أنه وقت كراهة إلا يوم الجُمُعة فليس بوقت كراهة وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ومن وافقه من أهل العلم.

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله

للأدلة الآتية:

عن سَلمانَ الفارسيِّ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يغتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ويتطهر ما استطاع من طُهرٍ، وَيَدَّهِنُ من دُهْنِهِ، أو يَمسُّ مِنْ طيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفرِّقُ بين اثنين، ثُمَّ يُصلِّي ما كُتِبَ لَهُ

ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ إلا غُفِرَ لَهُ مَا بينهُ وبينَ الجُمُعةِ الأُخرى»[١].

عَنْ أبَي سعيدٍ الخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرةَ رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعةِ، ولَبِس مِنْ أَحْسنِ ثِيابهِ ومسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كَانَ عِنْدهُ ثُمَّ أَتَى الجُمُعة فلم يتخطَّ أعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صلّى ما كَتَبَ اللهُ لهُ ثُمَّ أنْصَتَ إذا خرجَ إمامُهُ حتَّى يَفْرُغُ مِنْ صلاتِهِ كانت كفَّارةً لما بَيْنَها وبَيْنَ جُمعتِهِ الَّتي قبلها)) قال ويقُولُ أبُو هُريرةَ وَزِيَادةُ ثَلاثةُ أيامٍ ويَقُولُ إنَّ الحَسَنة بعشرِ أمْثالها[٢].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الدهن للجُمُعة، حديث ٨٨٣، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة حديث ٩١٠.

(2) أخرجه أبو داود في سننه حديث ٣٤٣.
وأحمد في مسنده ٨١/٣ ، ابن خزيمة في صحيحه حديث ١٧٦٢.
الحاكم في المستدرك ٢٨٣/١ ، وصححه ووافقه الذهبي .
البيهقي في السنن ٢٤٣/٣ ، ابن حبان حديث ٢٧٧٨ ، وحسنه العلامة الألباني كما في صحيح سنن أبي داود .

عَنْ أبـي هريـرة رضـي الله عنـه عـن الـنَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَل ثُمَّ أتى الجُمُعَةَ، فصلّى ما قُدِّر لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حتَّى يَفْرُغُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصلِّي معهُ، غُفرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وفَضْلُ ثَلاثَةِ أيّامٍ»[1].

عن نُبيشة الهُذلي أنه كان يُحدِّث عن رسول الله ﷺ: «إنَّ المُسْلِمَ إذا اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ ثُمَّ أقْبَلَ إِلَى المسْجِدِ لا يُؤْذِي أحداً فإن لَمْ يَجِدِ الإِمَامَ خَرَج صَلَّى ما بَدَا لَهَ وإنْ وجد الإمام قد خرج جلس فاسْتَمَعَ وأنْصَتَ حتَّى يَقْضِيَ الإمام جُمُعتهُ وكلامهُ إن لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعتِه تِلْك ذُنُوبه كُلُّها، أن تَكُون كَفَّارَةً للجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيها»[2].

(1) مسلم حديث ٨٥٧.

(2) رواه أحمد في المسند ٧٥/٥، وقال الهيثمي في المجمع ١٧١/٢، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة.

عن ثعلبة بن أبي مالك القُرظِيِّ أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يُصَلُّونَ يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا فلا يتكلم منا أحد.

قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامُهُ يقطع الكلام .

صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (٩٦/١) عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك به ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٩٧/١).

عن ثعلبة بن أبي مالك قال: أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧٣) واسناده صحيح.

عن السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فإذا خرج عمر وجلس

على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثنا فإذا سكت المؤذن خطب فلم نتكلم حتى يفرغ من خطبته.

أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده واسناده صحيح. (٢٩٢/١).

عن نافع قال: كان ابن عمر يهجر يوم الجُمُعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٦١) واسناده صحيح.

عن نافع قال: كان ابن عمر يُطيلُ الصلاةَ قبل الجُمُعة ويُصلِّي بعدها ركعتين في بيته ويُحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[١].

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عمر: أنه كان يُصلي قبل الجُمُعة ثنتى عشرة ركعة[٢].

(1) أبو داود حديث (١١٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم رحمه الله ٤٢١/١.

وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات، قال الإمام ابن القيم وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق[1] .

أقوال الأئمة:

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله ، وقد ذكر أن عدم كراهة الصلاة نصف النهار يوم الجمعة من خصائص يوم الجمعة .

يقول رحمه الله إنه لا يُكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية ولم يكن اعتمادُه على حديث ليث، عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يومَ الجمعة، وقال إنّ جهنّم تُسجَّرُ إلاَّ يَوْمَ الجُمُعة[2] . وإنما كان

(1) زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن القيم رحمه الله ٤٢٢/١ .

(2) رواه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال وليث بن أبي سليم ضعيف وفيه انقطاع قال أبو داود وهو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة وضعفه العلامة الألباني رحمه الله

اعتمادُه على أن من جاء إلى الجُمُعة يُستحب له أن يُصلِّي حتى يخرج الإمام، وفي الحديث الصحيح: «لا يغتسل رجلٌ يوم الجُمُعةِ ويتطهرُ ما استطاع من طهرٍ وَيَدهِنُ من دُهُنه أو يَمَسُ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يُفرِّقُ بين اثنين ثم يُصلِّي ما كُتب لهُ ثُمّ يُنصتُ إذا تكلم الإمام إلا غُفِر له ما بينه وبين الجُمُعة الأخرى» رواه البخاري[1].

فندبه إلى الصلاة ما كُتِب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام ولهذا قال غيرُ واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخُطبتُه تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصافَ النهار.

وأيضاً فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرُون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال ولا يُمكنه

(1) تقدم تخريجه.

أن يخــرج، ويتخطَّــى رقــاب النــاس وينظُــر إلى الشمس ويرجِعَ ولا يُشرع له ذلك.

وحــديث أبــي قتــادة هــذا، قــال أبــو داود: هــو مرسـل لأن أبـا الخليـل لم يـسمع مـن أبـي قتـادة، والمرسـل إذا اتـصل بـه عمـل، وعـضدهُ قيـاسٌ، أو قـولُ صـحابي أو كـان مرسـله معروفـاً باختيـار الـشيوخ ورغبتِه عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحـو ذلك مما يِقتضى قوته، عُمِلَ به.

وأيــضاً، فقــد عــضده شــواهد أُخــر، منهــا مــا ذكــره الـشافعي في كتابـه فقـال روى عـن إسـحاق بن عبدالله، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريـرة أن الـنبي ﷺ نهـى عَـنِ الـصلاةِ نـصف النهـار حتـى تزول الشمسُ إلا يوم الجُمُعة»[١] .

---

(1) أخرجــه الــشافعي في مــسنده (١٣٩/١) رقــم (٤٠٨) ومــن طريقــه البيهقي (٤٦٤/٢) .
وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي واسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروكان. قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح لكن معنى الحديث صحيح تدل عليه أحاديث صحيحة ، (٣٣٠/١) .

هكــذا رواه رحمــه الله في كتابــه (اخــتلاف الحــديث) ورواه في «كتــاب الجُمُعــه» حــدثنا ابـراهيم بـن محمـد، عـن اسـحاق ورواه أبـو خالـد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبدالله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقد رواه البيهقــي في المعرفــة» مــن حــديث عطــاء بــن عجلان عـن أبـي نضرة، عـن أبـي سعيد وأبـي هريـرة قالا: كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يـوم الجمعـة، ولكـن اسـناده فيـه مـن لا يحـتج بـه قاله البيهقي، قال: ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة.

قـال الـشافعي: مـن شـأن النـاس الـتهجير إلى الجُمُعة، والـصلاةُ إلى خـروج الإمـام، قـال البيهقـي: الـذي أشـار إليــه الـشافعي موجـود في الأحاديـث الـصحيحة، وهـو أن الـنبي ﷺ رغَّب في التـبكير إلى الجُمُعــة، وفي الـصلاة إلى خــروج الإمــام مــن غــير

استثناء، وذلك يُوافق هذه الأحاديث التي أُبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجُمُعة، وروينا الرُّخصة في ذلك عن عطاء، وطاووس، والحسن، ومكحول[1] انتهى.

قال البيهقي في السنن والإعتماد على أن النَّبيِّ ﷺ استحب التبكير إلى الجُمُعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا إستثناء[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى:

وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلى عشر ركعات ومنهم من يصلى اثنتى عشرة ركعة، ومنهم من يصلى ثمان

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد .
للإمام ابن القيم الجوزية ١/٣٦٦ – ٣٦٨ مؤسسة الرسالة .
(2) سنن الإمام البيهقي، ص ٤٦٥، ج٢.

ركعات ومنهم من يصلى أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد»[١] . انتهى.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: عند شرحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»[٢].

قال رحمه الله فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى إحسانه الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والإتيان

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٣/١٢ ، دار الوفاء.

(2) تقدم تخريجه .

بسننه المشهورة. وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجُمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله ﷺ: «فصلى ما قُدِّر له» وفيه الإنصات للخطبة. وفيه أن الكلام بعد الخُطبة وقبل الإحرام بالصلاة لا بأس به»[١] انتهى.

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري:

ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة : عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الإستواء. وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٣٨٤.

ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلاً حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة. وفي الجملة عدها أربعة أجود، وبقى خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه، وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع» وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضاً ولفظه ((حتى يستقل الظل بالرمح فإذا أقبل الفئ فصل» وفي لفظ لأبي داود «حتى يعدل الرمح ظله».

وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه: «حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل» وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه: «ثم إذا استوت

قارنها فإذا زالت فارقها» وفي آخره: «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب أحاديث أُخر ضعيفة، وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار وعن ابن مسعود قال: «وكنا ننهى عن ذلك». وعن أبي سعيد المقبري قال: «أدركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. وقال ابن عبدالبر: وقد روى مالك حديث الصنابحي، فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتي في بابه وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على

عدم الكراهة. وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً: «أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجُمُعة» وفي إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضُمت قوى الخبر والله أعلم[١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه فيه مشروعية النافله قبل الجُمُعة لقوله: «صلى ما كتب له» ثم قال: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام فدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلى بلفظ «فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدأ له» وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجُمُعة واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام يعقب الزوال فلا يسع وقتاً يتنفل فيه وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري. للحافظ ابن حجر رحمه الله (٨٣/٢).

بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينه وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو »[١]. انتهى .

وقال العيني في شرح صحيح البخاري في كلامه على حديث سلمان الفارسي فيه مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء لقوله ﷺ: «صلى ما كُتب له» .

وفيه أن المغفرة ما بينه وبين الجُمُعة الأُخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الأُمور السبعة المذكورة في الحديث»[٢] .

قال الحافظ القرطبي رحمه الله في المُفهم في شرحه لحديث عقبة بن عامر فإنه قال فيه: ثلاث ساعاتٍ نهانا رسول الله ﷺ أن نُصلِّي فيهن وذكر

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/٤٧٩).

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٦/٢٥٨) .

هـذا الوقـت. ومقـصودُه قطعـاً بيـانُ حُكـم التنفـل في هذه الأوقات فالظَّاهر: حَملُ النهـي علـى منـع التنفـل في هذه الأوقات الثلاثة، إلا في يوم الجُمُعة جمعاً بـين الأحاديث والإجماع المحكي والله تعالى أعلم[١].

ومـن العلمـاء: الـشيخ العلامـة المحـدث أبـو الطيـب محمـد شمس الحق العظيم آبادي رحمـه الله (١٢٧٣هـ - ١٣٢٩هـ) ، قـال في كتابـه القـيم إعـلام أهـل العـصر ومـن المخصـصات جـواز أداء الصلاة نصف النهار يوم الجُمُعة[٢].

ومـن العلمـاء المعاصـرين القـائلين باسـتحباب الـصلاة قبـل الخطبـة الـشيخ الإمـام العلامـة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله (١٤٢٠هـ).

سئل فضيلته هل لصلاة الجُمعة سُنَّة قبلها أو بعدها؟ فأجاب فضيلته .

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم الحافظ ابي العباس القرطبي (٤٦٣/٢) .
(2) إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر ص (١٨٧).

ليس للجمعة سُنَّه راتبة قبلها في أصح قولى العلماء ولكن يشرع للمسلم إذا أتى المسجد أن يصلى ما يسر الله له من الركعات يسلم من كل ثنتين، لقول النبي ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[1] رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد حسن وأصله في الصحيح من دون ذكر النهار. ولأنه قد صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ما يدل على أن المشروع للمسلم إذا أتى المسجد يوم الجُمُعة أن يصلى ما قسم الله له قبل خروج الإمام ولم يحدد النبي ﷺ ركعات محددة في ذلك فإذا صلى ثنتين أو أربعاً أو أكثر من ذلك فكله حسن وأقل ذلك ركعتان تحية المسجد أما بعدها فلها سنة راتبة أقلها ركعتان وأكثرها أربع، لقول النبي ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجُمُعة فليصل

(1) الترمذي (٥٩٧) ابن ماجه (١٣٢٢).

بعدها أربعاً»[١]. وكان ﷺ يصلى ركعتين بعد الجُمُعة في بيته. وفق الله الجميع لما يرضيه. انتهى[٢].

ومن العلماء المعاصرين الإمام العلامة محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله (١٤٢٠هـ) قال في الأجوبة النافعة. المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة في أي وقت أن يصلى قبل أن يجلس ما شاء نفلاً مطلقاً غير مقيد بعدد ولا موقت بوقت، حتى يخرج الإمام»[٣] انتهى

وكذلك من العلماء المعاصرين فضيلة شيخنا العلامة الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله فقد سألتُهُ عن النهي عن

(1) رواه مسلم (٨٨١) .

(2) أحكام الجمعة والجماعة لسماحة الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله. ص ٦٤ .

(3) الأجوبة النافعة. للعلامة الألباني ٦٥.

الصلاة في نهار الجُمُعة فقال لا نهى يوم الجُمُعة (لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه).

الخاتمة

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في حديثه عن يوم الجُمُعة أنه اليوم الذي يُستحب أن يُتفرَّغ فيه للعبادة وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملةٍ يوماً يتفرغون فيه للعبادة ويتخلَّون فيه عن أشغال الدنيا فيومُ الجُمُعة يومُ عبادة وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور وساعةُ الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا من صح له يومُ جمعته وسلم سلمت له سائرُ جمعته، ومن صح له رمضان وسلم، سَلِمت له سائرُ سنته ومن صحت له حَجتُه

وسلِمت له صح له سائر عمره فيومُ الجُمُعة ميزانُ الأسبوع ورمضان ميزانُ العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق[١].

نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لأغتنام الخيرات والمسابقة والمسارعة إليها ويتضح من نتائج هذا البحث القول الراجح في المسألة وهي استثناء يوم الجُمُعة من النهي وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله وهذا القول يعضده الدليل ويتضح أيضاً مذهب أهل السُّنة والجماعة وأنهم ليسوا أتباع مذهب مُعين ولا إمام معين وإنما هم أتباع الكتاب والسُّنة وأتباع الدليل أين وجد ومع من وجد فليس لهم تعصب لرجال ولا مذاهب إنما تعصبهم لكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وسعيهم للعمل بسنته والإقتداء بها والإهتداء بها والسير عليها من

(1) زاد المعاد للإمام ابن القيم رحمه الله (٣٨٦/١).

الحياة إلى الممات وهذا مصداق قوله ﷺ «تركتُ فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وسنتي». ومصداق قوله: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها سواء لا يزيغ عنها إلا هالك». نسأل الله عز وجل أن يوفقنا للعمل بسنته ونشرها بين الناس ويجعلنا من الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرُب مُبلغ أوعى من سامع» وفي الختام جزى الله خيراً فضيلة شيخنا العلامة الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين الذي نجد منه دوماً الدعم والتشجيع وتعليمنا أمور ديننا وهذا من نصح فضيلته للأُمة وتعليمها أمور دينها وحثهم على الخير والمسابقة إليه نسأل الله عز وجل أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وجزى الله خيراً فضيلة شيخنا الدكتور يوسف بن عبدالله الأحمد أستاذ الفقه

المساعد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الذي شجعني على كتابة هذا البحث فجزاه الله خيراً عني وعن إخواني طلبة العلم ونفع الله به الإسلام والمسلمين هذا والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم فإن أصبت في هذا البحث فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الفقير إلى عفو ربه القدير
ابراهيم فرح محمد خير
المملكة العربية السعودية -
الرياض
ص. ب: ١٨٨، الرمز ١١٣٨٣
جوال: ٠٥٠٤٤٨٢٢٣١.
ليلة الاثنين ١٩/١١/ ١٤٢٧هـ

الفهرس

الموضوع	الصفحة